



مركز قضايا المرأة المصرية

مؤسسة أهلية مشهرة برقم 1829 لسنة 2003

تتمتع بوضع استشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة

CEWLA Foundation

"NGO in Special Consultative Status with the Eco- Soc Council of the U.N"

تقرير الظل الخاص بوضعية المرأة المصرية في مسائل الاحوال
الشخصية و قضية العنف ضد المرأة أشكاله وصوره
وفقا لاتفاقية السيداو

برج الحجاز – شارع المهندس عبد الهادي راضى (المجنونة سابقا) ارض اللواء
ت- ف : 027316585 -023266088

www.cewla.org

E-mail:info@cewla.org

لم تشهد وضعية المرأة في مصر تغيرا ملحوظا عام 2008 عن الأعوام السابقة، وذلك لإصرار السلطات المصرية على عدم توفير المناخ التشريعي أو السياسي الملائم لازدهار تلك الوضعية ؛ فهناك جملة من القوانين التشريعية التي تعيق المناخ الملائم لحالة مساواة حقيقة ، من بينها عدم تنقيح القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بما يفرضه من قيود على حق المرأة في استخدام حقها في الخلع حيث يوجب على المرأة التي تحاول الطلاق عن طريق إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة أن تتخلى في كل الحالات عن حقوقها في الحصول على نفقة، بما فيها المهر. و جدير بالذكر أن لجنة السيداو أوصت بأن تنظر الحكومة المصرية في تنقيح القانون رقم 1 العام 2000، بحيث تزيل هذا التمييز المالي ضد المرأة. وهو ما لم يحدث .

ورغم صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية لرفع التمييز ضد المرأة المصرية محققا المساواة بين الأب والأم المصرية في حق منح الجنسية لأبنائهم. إلا أن أبناء الأم المصرية المتزوجة من فلسطيني ما زالوا يعانون من صعوبات في تنفيذ القانون والحصول على الجنسية المصرية. ويمكن وصف تلك الصعوبات بالحرمان الكامل من المساواة المنصوص عليها بالقانون.

وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 يحفل بالتمييز ضد المرأة. خاصة مادة الزنا فالعقوبة تختلف في حالة الرجل عنها في حالة المرأة، في المواد (274) , (277) , (237) , (274) من حيث العقوبة والأعدار المخففة ووقف سير الدعوي بالترتيب .

كما يتضمن تطبيق القانون 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة تمييزا ضد المرأة، فقد نصت المادة 9 (ج) على معاقبة كل من أعتاد ممارسة الفجور والدعارة، دون تمييز ظاهر ضد المرأة، إلا أن التطبيق جرى على معاقبة المرأة التي ترتكب الجريمة، دون معاقبة شريكها الرجل وإعتباره شاهد عليها .

وتلك مجرد أمثلة علي إصرار الدولة علي أن يظل التمييز ضد المرأة قائما علي مستوي التشريعات المصرية والتأكيد علي غياب إستراتيجية محددة لرفع هذا التمييز خاصا وأن الحكومة المصرية قامت في مارس 2007 بتعديل 34 مادة في الدستور في فترة قياسية (ثلاث أشهر)

كما تشكل التحفظات المصرية علي اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة المادتين 2 و 16 خرقا لأهداف ومقاصد الاتفاقية . ويجدر التنويه الي أن هذا التقرير سيركز علي ملفين أساسيين وهما

- 1- وضعية المرأة المصرية في مسائل الأحوال الشخصية واستبيان دور التشريعات الأخيرة في إقرار المساواة الفعلية بين الرجال والنساء .
 - 2- قضية العنف ضد المرأة أشكاله وصوره .
- أولا وضعية المرأة المصرية في مسائل الأحوال الشخصية واستبيان دور التشريعات الأخيرة في إقرار المساواة الفعلية بين الرجال والنساء

الاتفاقية (يقصد اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة) في جملتها تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة , مستهدفة القضاء علي التحيز أو التمييز ضد المرأة وهذا القدر من المستهدف مقبول ولاغبار عليه , ولكن التزيد ب " أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل , وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة " فيه تجاوز لطبيعة الرجل والمرأة وما استكن في الطبيعة المتغيرة من الكثير من الخصائص , والوظائف العضوية والنفسية , وإن تساويا في الإنسانية . ونصوص الإسلام في مصدره الأساسيين - القرآن والسنة - لا يجيزان كل هذا التغيير الذي تبتغيه هذه الاتفاقية في المبررات التي سيقى في افتتاحيتها .

(الأمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق)

شيخ الأزهر

(هدية صفر 1416 هجريا - يوليو 1995 ميلاديا)

- أن نصوصاً قاطعة الثبوت والدلالة تحكم الأقباط الأرثوذكس في مسائل أحوالهم الشخصية من بينها شريعة الزوجة الواحدة، ولا طلاق إلا لعدة الزنا، وتلك مسائل حسمتها آيات ثابتة في الإنجيل المقدس .

- أن ما ورد بشأنه نص في آيات الإنجيل المقدس، وما جاء بعقد الزواج، سواء نص عليه أو لم يتنظم في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسي النافذة اعتباراً من الثامن من يولييه عام 1938 هي أمور لا محل للاجتهاد بشأنها حتى من القائمين على الكنيسة (مذكرة البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس) في 18 / 6 / 1996 بشأن شريعة الزوجة الواحدة

هذه هي الحقيقة التي تدور في فلكها كل المعوقات التي تواجهها المرأة المصرية في مسائل الأحوال الشخصية هو تبني المؤسسة الدينية الرسمية في مصر (مسلمين ومسيحيين) وبالتالي الحكومة المصرية لهذه الآراء المتشددة لموقف الشريعة الإسلامية رغم تعالي أصوات أكثر مرونة تتبني حلولاً فقهية لرفع الظلم الواقع علي المرأة في التشريعات المنظمة للأحوال الشخصية نصاً وتطبيقاً. رغم تبني دولاً عربية وإسلامية لتلك الآراء المتفتحة والمرنة التي تسعى لعقد مصالحة بين مقاصد ومبادئ الشريعة العليا والتطورات علي الصعيد المجتمعي والأسري .

لذا تأتي التشريعات التي تتبناها الدولة مجتزئة غير كليه تدور حول الحق في المساواة ولا ترفعه كحقيقة يجب أن يعتادها المجتمع وتمارسه المرأة و يقبلها ويتعامل معها الرجل.

1- قوانين الأحوال الشخصية في مصر وتطورها التاريخي :-

- صدر قانون الأحوال الشخصية في مصر رقم 25 لسنة 1920 وتعديل بموجب القانون رقم 25 لسنة 1929،. وبعد 50 عاماً صدر القانون رقم 44 لسنة 1979 معدلاً للقوانين سالفة

الذكر ، وقد كان هذا القانون قفزة نوعية لحقوق المرأة في إطار علاقة الزواج.

فقد أعطى هذا القانون للزوجة الأولى الحق في الطلاق دون اثبات الضرر، إذا طلبت ذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد، وللزوجة الجديدة نفس الحق إذا أخفى عنها الزوج زواجه بأخرى، وذلك بهدف أن يكون الزوج الذي يرغب في الزواج بأخرى أمينا في مواجهة الموقف، وتطبيق الزوجة الأولى إذا رغبت ذلك لتضررها دون الحاجة الى اثبات الضرر، وقصر القانون عقوبة الزوجة على عدم طاعتها لزوجها، على فقدانها لحقها في النفقة، بعكس القانون السابق الذي كان يلزم الزوجة جبرا بواسطة الشرطة بتنفيذ حكم الطاعة. ونص القانون أيضا على استقلال المطلقة الحاضنة بمنزل الزوجية حتى انتهاء فترة الحضانة، إلا إذا وفر لها الزوج مسكنا بديلا.

إلا أن القانون " لم يراع ظروف المرأة غير العاملة وكبيرة السن عند خروجها من منزلها بانتهاء سن حضانة صغارها وانتهاء حقها في النفقة."

وفي مايو 1985 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان القانون رقم 44 لسنة 1979 لسبب شكلي دون التعرض لمضمون القانون، لأنه كان قد صدر بقرار جمهوري خلال مدة عطلة مجلس الشعب ولم يعرض عليه بعد الانعقاد للتصديق عليه طبقا للدستور، وترتب على الحكم ببطلان القانون رقم 44 لسنة 1979 موقف خطير تمثل في سريان قوانين الأحوال الشخصية الصادرة في العشرينيات في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية مختلفة تماما.

ومثل القانون رقم "100" لعام 1985 تراجعاً في حقوق المرأة كانت مقرة ومقننه في القانون رقم 44 لسنة 1979 فقد ألزم الزوجة المتضررة من قيام زوجها بالزواج من أخرى دون رضاها والتي ترغب في الحصول على الطلاق أن تثبت

الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بها . بالإضافة إلي حرمان النساء من حق الاحتفاظ بمنزل الزوجية أثناء حضانتهم للأطفال؛ وبدلاً من ذلك، يفرض القانون على الأزواج دفع اجر مسكن؛ ومن المؤسف أن التطبيق العملي للقانون يبين أن المحكمة تلزم الأزواج - في أغلب الحالات - بدفع مبالغ محدودة للغاية لتغطية اجر المسكن.

وصدر القانون رقم "1" لسنة 2000 (الخلع) الذي ركز على وضع بعض الآليات لمعالجة مشكلة بطء اجراءات التقاضي التي كان يعاني منها الكثير من النساء والأسر في مسائل الأحوال الشخصية.

وفي أغسطس عام 2000 عدلت وثيقة الزواج بقرار من وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2000/8/15 الذي تضمنت مساحة فارغة بيضاء تسمح للزوجين بإضافة بعض الشروط فيها.

و القانون رقم 10 لسنة 2004 الخاص بمحكمة الأسرة بإرساء نظام قانوني يستهدف تحقيق المصلحة الفضلى للأسرة عن طريق توفير آليات متنوعة لحل النزاعات الأسرية. يستهدف تحقيق العدالة المنشودة ويتحقق هذا الأمر بالأخذ بمبدأ التخصص سواء كان بالنسبة للقضاة أو معاونة أو القائمين على تنفيذ الأحكام . وتيسير إجراءات التقاضي من خلال تحقيق قدر و فيرا من التنظيم والمتابعة وحسن سير العمل .

- أما القانون رقم 11 لسنة 2004 فقد أسس صندوق للأسرة تديره الحكومة من خلال بنك ناصر الاجتماعي يتمثل غرضه في تسهيل تنفيذ أحكام المحاكم فيما يتعلق بنفقة الزوجة والأطفال.

وأخيراً صدر القانون رقم 4 لسنة 2005 بشأن سن حضانة الصغير ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير او الصغيرة سن الخامسة عشر. ويخير القاضي الصغير او الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

أما بالنسبة لتشريعات الأحوال الشخصية للمسيحيين

ترجع تشريعات المسيحيين إلى سنة 1902 وهو تاريخ أول تشريع للطائفة الإنجيلية، تلتها تشريعات أخرى خاصة بكل الطوائف الأرثوذكسية وفروع كنائسها، والكاثوليكية وفروع كنائسها أيضا. ظلت المحاكم الشرعية والمجالس المليية مختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية حتى عام 1955، حتى تم إلغاء هذه المجالس .

وقرر قانون رقم 462 لسنة 1955 إحالة هذه الدعاوي إلى المحاكم الوطنية، على أن تبقى المسائل التي كانت من اختصاص المحاكم المليية خاضعة لأحكام الشرائع التي كانت تطبقها هذه المجالس قبل إلغائها. واعتبرت مجموعة 1938 مرجعاً في الأحكام الصادرة.

وفي عام 1978 بدأت جهود أخرى لإنشاء قانون موحد للأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في مصر، حيث اجتمع ممثلي الكنائس المسيحية في مصر أول اجتماع لهم يوم 16 / 6 / 1978 ، وبعد مرور ما يقرب من الثماني عشرة سنة دون إقراره فقد عاود قداسة البابا شنودة طلب عقد اجتماعات لممثلي الطوائف، وإعادة قراءة محتوى هذا المشروع، وإجراء التعديلات اللازمة. وقد حدث ذلك بالفعل، وانهقدت اجتماعات في 20 / 1 / 1998 ، 28 / 10 / 1998 و 15 / 11 / 1998، ثم تشكلت لجنة صياغة نهائية لمشروع القانون. ولكن لم يصدر حتى الآن .

تعليقات وملاحظات

أولا بالنسبة للقانون 10 لسنة 2004 والخاص بإنشاء محاكم الاسرة :-

ويعد ذلك القانون هو القانون الابرز في الاربع سنوات الاخيرة لكونه جاء تلبية لمطالبات مؤسسات نسائية في ضرورة إشراك عناصر نفسية وإجتماعية وأيضا نسائية داخل الهيئة القضائية وتخصيص أماكن ومقار خاصة بقضايا الاسرة بالاضافة الي مكاتب لتسوية المنازعات الاسرية وهو ماتضمنه القانون بالفعل .

ولكن يمكن القول بعد مرور (اربع سنوات كاملة) أن القانون

(من حيث النصوص القانونية والتطبيق العملي) جاء مخيبا لكل المتعاملين (الاسرة , المحامين , الجمعيات الاهلية , الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين والقانونيين داخل مكاتب تسوية المنازعات الاسرية , الخبراء النفسيين والاجتماعيين) وذلك للأسباب الآتية :

1- من حيث التطبيق

- معظم دوائر محكمة الأسرة لا تحكم بالنفقة المؤقتة للزوجة والأولاد بالمخالفة للقانون مما يزيد من معاناة المرأة والأولاد .
- عدم تخصص بعض القضاة وما يترتب عليه من إطالة أمد التقاضي أو تضارب في بعض القرارات والأحكام.
- عدم وجود إدارة لتنفيذ الأحكام خاصة بمحكمة الأسرة في معظم الدوائر ورغم مرور أربع سنوات رغم مخالفة ذلك لقانون محكمة الأسرة
- عدم استكمال مآر المحاكم الخاصة بالأسرة بحيث تحقق الخصوصية والأمان بالفعل للمتقاضين وخاصة المرأة والأطفال. أعمال نص القانون من أن مآر محاكم الأسرة تكون في مقر المحكمة الجزئية لقربها من المتقاضين لأنه الأصل حيث أن الواقع أثبت أن ما يطبق هو الاستثناء وأن العديد من المحاكم تعتبر سفر للمتقاضين وكذلك عدم . توفير مآر مناسبة لانعقاد التسوية لتيسير إجراء تسوية منازعة الأسرة بشكل جدي وحققي

- تفعيل النص الخاص بإلزام النيابة بالتحري عن دخل الزوج وفق قانون 1 لسنة 2000 تخفيفا عن كاهل المرأة المصرية وعدم تركها بلا نفقة هي وأولادها .

- عدم أعمال نص القانون بان يكون تحت بصر المحكمة الملف الخاص بالأسرة في كل دعوى مرتبطة بذات الأسرة .
- عدم التدقيق في اختيار الأخصائيين (أغلبهم من حديثي التخرج) بالإضافة إلي عدم تدريبهم بشكل كافي و مستمر لتمكينهم من أداء عملهم بشكل مرضي بالإضافة الي عدم توفير المطبوعات الخاصة بمحكمة الأسرة وكذلك توفير السجلات بشكل كافي.
- قلة عدد الأخصائيين بالنسبة للقضايا المعروضة فضلا عن غياب الاستقرار الوظيفي نتيجة نظام الانتداب(من وزارات أخرى كالتضامن

الاجتماعي والاقواف) الذي ينتهي عمل الاخصائي بنهايته مما يؤثر بالسلب على أداءه لدورة داخل المحكمة ومكتب التسوية .

2- من حيث النص القانوني

- عدم الزام حضور طرفي النزاع للمناقشة في مكتب تسوية المنازعات الاسرية وليس المحامي فقط.

- هناك إشكالية خاصة بإنذار الطاعة وضرورة الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الزوجة به وفق للقانون حيث بعض دوائر المحاكم لا تعتبر اللجوء إلى مكتب التسوية قاطع لمدة الثلاثين يوما أو أنه اللجوء إلى مكتب التسوية باعتباره وجوبي وفق القانون وهو ضمن تشكيل محكمة الأسرة يعتبر اعتراض في الميعاد مما يؤدي إلى ضياع حق المرأة في النفقة باعتبار أن عدم الاعتراض على إنذار الطاعة خلال ثلاثين يوما تكون ناشراً وخارجة دون رضاء زوجها من منزل الزوجية وفق القانون ومن ثم تسقط نفقتها .

ثانيا بالنسبة للقانون رقم 11 لسنة 2004 الخاص بتأسيس صندوق للأسرة تديره الحكومة من خلال بنك ناصر الاجتماعي

-والهدف من تأسيسه هو تسهيل تنفيذ أحكام المحاكم فيما يتعلق بنفقة الزوجة والأطفال صندوق نظام تأمين الأسرة تلتزم الأسرة وفق نص المادة (71) من قانون 1 لسنة 2000 بالفئات الآتية :

-خمسین جنيها عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة يدفعها المطلق أو المراجع .

-خمسین جنيها عن كل واقعة زواج يدفعها الزوج .

-عشرين جنيها عن كل واقعة ميلاد يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد.

ولكن صدر القرار 148 لسنة 2006 الصادر من بنك ناصر

بالامتناع عن تنفيذ التسويات بنفقة الزوجية والأولاد من مكتب التسوية وكذلك النفقات المؤقتة لغير العاملين بالحكومة أو القطاع العام وبالتالي أصبحت المرأة المصرية بلا تأمين او غطاء مالي في مواجهه متطلبات الحياة اليومية لها ولأولادها .

ثالثاً :- بالنسبة للقانون رقم 4 لسنة 2005 بشأن سن حضانة الصغير وعلاقته بمسألة الرؤية:-

المادة 1/20 من القانون رقم 25 لسنة 29 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2005 ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير او الصغيرة سن الخامسة عشر. ويخير القاضي الصغير او الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة. لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير / ة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر الرؤية. اتفاقاً نظمها القاضي على أن يتم في مكان لا يضر بالصغير / ة نفسياً. ولا ينفذ الرؤية قهراً أو في حالة امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية حكم القاضي بنقل الحضانة لمن يليه في الحضانة، يجب تعديل النص الخاص بالرؤية ليصبح من حق الأبوين والأجداد على حد سواء الرؤية. وكذلك استحداث ما يبيح استضافة الطرف الغير حاضن للصغير / ة بما يكفل المصلحة الفضلى للطفل .

التوصيات

- ضرورة إصدار قانون موحد جديد للأسرة: يتضمن أحكاماً تنظم علاقة الزواج في كافة مراحلها بما في ذلك مرحلة الخطبة، وأن تضم جميع الأحكام المتصلة بالعلاقات بين أعضاء الأسرة في قانون واحد يناسب ظروف العصر ومصالح المجتمع ويراعي مبادئ المساواة والإنصاف للمرأة المصرية (مسلمة ومسيحية).
- ضرورة وضع ضوابط لتعدد الزوجات، سواء باشتراط إذن القاضي أو ترتيب حق تلقائي للزوجة الأولى في الحصول على الطلاق للضرر في حالة الزواج بأخرى، مع احتفاظها بكافة حقوقها المالية.
- إعادة النظر في الأحكام الموضوعية للطلاق للضرر عامة والضرر النفسي خاصة، لتيسير الحصول عليه عندما تتوافر شروطه، تطبيقاً

- لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضى بالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان وبعدم الإمساك بالزوجة إضراراً بها.
- زيادة الحد الأدنى لسن الزواج للجنسين ومساواتها بين الرجال والنساء.
- وتجريم الزواج المبكر للإناث دون الثامنة عشر .
- إيجاد تصور توافقي بين الزوجين لتقسيم الثروة المشتركة بعد الانفصال ينظمه القانون وتراعي وتحرص الدولة علي تنفيذه.
- زيادة الحد الأقصى للنفقة حيث أن المبلغ الحالي وهو (500 جنية حوالي أقل من 100 دولار شهريا) حيث انه لا يصلح أن يكون حداً أدنى في ظل زيادة الأعباء اليومية وقيام صندوق النفقات بالدور الذي أنشئ من أجله وهو توفير الأمان للزوجة والأطفال من العوز والحاجة .
- ضرورة أن تعمل الحكومة المصرية على إصدار قوانين الاحوال الشخصية للمسيحيين خاصة في وجود قانون موحد لهم في أدرج الحكومة من سنة (1979) .

ثانياً :- قضية العنف ضد المرأة أشكاله وصوره

العنف ضد المرأة في مصر

شهدت السنوات الأخيرة تزايد أشكال وصور العنف ضد المرأة المصرية بل يمكن اعتبار الثلاث سنوات الأخيرة هي الأسوء علي الإطلاق . لدرجة وصلت أن أجهزة الأمن المصرية متهمه باستخدام التحرش الجنسي أو تسهيل استخدامه، لمجموعات من البلطجية، في مواجهة المتظاهرين المعارضين للاستفتاء على تعديل المادة 76 من الدستور , هؤلاء البلطجية تعمدوا هناك العرض العلني للنساء بالذات وضربهن وتمزيق ملابسهن والتحرش الجنسي بهن في الساعة الثانية ظهر يوم الأربعاء الموافق الخامس والعشرون من شهر مايو 2005 في وجود قيادات أمنية كبيرة، وتحت حراسة وحماية قوات امن هائلة حاصرت مبنى النقابة ومنعت المتظاهرين من النجاة ورفضت تقديم

النجدة لهم .(القضية مازالت تنتظر أمام المحكمة الإفريقية بعدما تم حفظ أوراقها واستنفاد سبل التقاضي أمام المحاكم الوطنية في مصر)
ومازال النساء يعانين أشكال وصور العنف كالضرب المبرح، والإساءة الجنسية للأطفال الإناث داخل الأسرة، والاعتصاب في إطار العلاقة الزوجية، وبتربعض الأعضاء التناسلية للإناث، يضاف لذلك العنف الجسدي والنفسي الذي يقع في الإطار العام للمجتمع، بما في ذلك الاعتصاب والإساءة الجنسية والتحرش الجنسي ، إضافة إلى العنف المؤسسي الموجه ضد النساء اللاتي يتم استبعادهن من مراكز السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحرمان من المساواة أمام القانون مثل قانون الجنسية رقم 154 لسنة 2004 في 2004/7/14 تعديلا لبعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 75 بشأن الجنسية المصرية وسيتم استعراض صور العنف ضد المرأة في علي النحو التالي

جرائم قتل النساء بدعوى الشرف
الحرمان من الميراث .
حرمان أبناء الأم المصرية المتزوجة من فلسطيني حق الحصول علي الجنسية المصرية.
التحرش الجنسي بالنساء
ختان الإناث
اعتصاب وزنا المحارم
1-جرائم قتل النساء بدعوى الشرف

تكمّن إشكالية موضوع جرائم قتل النساء بدعوى الشرف ليس في اعتبار مرتكب الجريمة بطلا لأنه قام بها دفاعا عن (الشرف) في ظل عادات

وتقاليد تعلي من شأن مرتكب تلك الجريمة فحسب ولكن الإشكالية الحقيقية في القانون الذي يمنح الأعدار المخففة للمرتكب الجريمة والذوق القضائي – وهو أمر لا يحكمه نص تشريعي بل يترك على إطلاقه لتقدير القاضي الذي يصب قيمه واتجاهاته وآراؤه التي تمثل نظرة المجتمع للنساء وهي نظرة متدنية وقاصرة في أغلب الأحوال ولقد شكلت المادة (17) من قانون العقوبات المصري مشكلة حقيقية في شأن هذا النوع من الجرائم لأنها تعطي القاضي سلطة استعمال الرأفة في أقصى درجاتها عندما ينزل القاضي بالعقوبة درجتين عن العقوبة المقررة أصلاً حيث تنص على أنه: "يجوز في مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة – المقامة من أجلها الدعوى العمومية – رأفة القضاة، تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
 عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
 عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور والملاحظ انه لم تنقطع سيل تلك الجرائم من الصحف المصرية طوال الوقت رغم جهود المنظمات النسائية منذ العام 2000 في لفت أنظار المجتمع ونخبه ومتخذي القرار فيه لاهميه التصدي لتلك الجريمة التي تعد أشد وأخطر صور العنف ضد النساء .

التوصية

ضرورة إصدار تعديل قانوني صريح بتقييد سلطات القاضي في استخدام الرأفة من جرائم الشرف - لا سيما جرائم الجنايات منها كما سلك المشرع ذات المسلك في قانون مكافحة المخدرات رقم 162 سنة 1960 المعدل بالقانون 122 سنة 1989 (المادة 36) ، المادة 88 مكرر (ج) من قانون العقوبات والخاص بحماية الدولة من الداخل.

2- الحرمان من الميراث .

تؤكد الإحصائيات الرسمية أن الرجال يتمتعوا بأوضاع اقتصادية أفضل من النساء، علي مستوي الأجور ونسبة البطالة إن حرمان المرأة من الحق في الميراث ينهي تماما أي فرصة للاستقلال الاقتصادي ويعد هذا الحرمان وسيلة لتكريس تبعية المرأة ودونيتها للذكور في أسرتها، (حيث تحصل المرأة في المقابل على ضمان حمايتها) من الاغيار (المجتمع أو حتى زوجها) . وكذلك يشكل اعتداء على المساواة في فرص الحصول على هذا الحق، المساواة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية " النساء شقائق الرجال" التي تعد هي مصدر التشريع المنظم للميراث في مصر. ولا يقف الأمر عند هذا الحد ولكن وتحت ضغط العادات والتقاليد تتنازل معظم النساء عن هذا الحق نزولا عند " رغبة" التقاليد الاجتماعية التي تمنع المرأة بان " تقاسم" إختها في الإرث وتتنظر إلى المرأة التي تطالب بحقها هذا وكأنها ارتكبت جرما أو اقترفت " عيبا" يسيء إلى سمعتها وسمعة أسرتها، متناسية بذلك أن هذه المرأة تطالب بحق منحته لها النصوص الدينية، ونصوص القانون .

وكانت نتيجة تلك الممارسات التمييزية والعنف القائم علي أساس النوع أن يمثلن النساء 2.7% من إجمالي ملاك الأراضي في الوجه البحري، 9.3% من إجمالي ملاك الأراضي في الوجه القبلي 6.4% من إجمالي ملاك الأراضي في المحافظات الحدودية.

التوصية

لذا فإن التصدي لظاهرة حرمان الإناث من حقوقهن في الميراث يتطلب من الحكومة المصرية

- 1- البدء في حملات التوعية الخاصة بهذا الشأن من الجانبين الديني والقانوني.
- 2- إطلاق حملته موجه للمجتمع وللنساء بشكل خاص بأن الميراث هو في الأصل حق وليس صدقة.
- 3- إصدار تشريع يضمن تمكين المرأة المصرية من الحصول علي حقها في الميراث .
- 4- اعتبار أن من يمنع المرأة حقها في الميراث فهو معتد عليها بنصوص القانون والقواعد العامة. والضرورة هنا في سن تشريع يسهل على النساء إثبات صورية التصرفات التي يجريها المورث حال حياته لمصلحة بعض الورثة دون الآخرين.

العنف المؤسسي

3- المساواة في قانون الجنسية

صدر القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية لرفع التمييز ضد المرأة المصرية محققا المساواة المطلقة بين الأب والأم المصرية في حق منح الجنسية لأبنائهم. إلا أن أبناء الأم المصرية المتزوجة من فلسطيني ما زالوا يعانون من صعوبات في تنفيذ القانون والحصول على الجنسية المصرية.

والأساس أنه صدرت تعليمات من رئيس الجمهورية موجهة لوزير الداخلية عام 2003 بتيسير إجراءات التجنس المقدمة من أبناء المصريات المتزوجة من أجنبي ووفق ضوابط وشروط ضمنها :

— ألا يكون الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة. و استثناء أبناء المصريات المتزوجات من فلسطيني بدعوى أن هذا قرار جامعة الدول العربية حفاظاً على هويتهم. وعند صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 بتعديل قانون الجنسية لم يعد محلاً لاستثناء أبناء المصريات المتزوجات

من فلسطيني إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون خصوصاً أنه ليس هناك قرار رسمي صادر عن جامعة الدول العربية بل كان مجرد توصية بإعطاء الفلسطينيين في أي دولة عربية حقوق المواطنة لما لهم من ظروف خاصة في ظل الاحتلال والإبعاد عن أراضيهم وليس هناك ما يمنع ازدواج الجنسية في القانون المصري. وترافق مع ذلك تصريح لممثل فلسطين في مصر بأنهم ليس لديهم أي مانع من إعطاء الجنسية المصرية لأبناء الزوجة المصرية من فلسطيني .

إلا أنه في الممارسة التطبيقية للتعديل القانوني تقوم وزارة الداخلية برفض طلب ابن الفلسطيني المتزوج من مصريه لكن هذا الرفض ليس له سند من القانون أو الدستور فالجميع أمام القانون سواء ويجب أن تكون المراكز القانونية لأبناء المصرية واحده ومتكافئة .

هذا ولا يتوقف العنف المؤسسي ضد النساء المصريات المتزوجين من فلسطينيين فحسب بل أن قانون الجنسية الحالي ما زال يتضمن ميزة حصول الزوجة الأجنبية على الجنسية المصرية بشرط مرور سنتين على الزواج من مصري ، بموجب قرار من وزير الداخلية، ولا يمنح نفس الحق للزوج الأجنبي المتزوج من مصرية.

التوصية

1- إعمال مبدأ المساواة أمام القانون وقبول أوارف منح الجنسية من أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي ومنح الجنسية لهم دون تمييز لأن الهدف من التعديل القانون هو تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين وهو ما يعد منقوصاً بصورته الحالية ويشكل صورته من صور العنف المؤسسي ضد النساء المصريات في مصر .

2- تعديل القانون رقم 154 لسنة 2004 لمساواة حصول الزوجة الأجنبية على الجنسية المصرية بشرط مرور سنتين على الزواج من مصري، بموجب قرار من وزير الداخلية، ومنح نفس الحق للزوج الأجنبي المتزوج من مصرية.

3- التحرش الجنسي بالنساء

التحرش الجنسي هو كل تعرض الغرض منه الاستثارة الجنسية دون رغبة الطرف المتحرش به سواء كان رجلاً أو امرأة. ويشمل اللمس أو الاحتكاك الجسدي المقصود والمحادثات التليفونية أو الرسائل العاطفية عبر المحمول والانترنت أو الرسائل المكتوبة أو الشفهية بحيث تكون ذات مغزى جنسي , ويقع أيضاً التحرش من رجل أو امرأة في موقع القوة من الطرف الآخر وهو المساومة (أو التحرش التقيضي) مقابل ترقية معينة بالعمل .

وظاهرة التحرش الجنسي في مصر تنتشر انتشار غير مسبوق وزيادة معدلات ارتكابها بشكل أحصائي تصاعدي ويتمحور وأخيراً بدأ يأخذ شكل جماعي ويكفي أن تكتب علي محرك البحث (Google أو you tube) كلمة التحرش الجنسي / مصر تنهال المعلومات والإحصائيات بل مقاطع فيديو أيضاً . وتشير إحصائيات قامت به أحد المنظمات النسائية في مصر بأن

62 % من الرجال الذين سألهم المركز اعترفوا بأنهم قاموا بالتحرش بالمرأة مرة أو أكثر .

69 % من حالات التحرش تقع بالشارع .

42 % من حالات التحرش تقع في وسائل المواصلات .

20 % على الشواطئ .

6 % في موقع العمل .

وفي أغسطس 2008 في الاستفتاء الأسبوعي لموقع (العربية نت) انقسم القراء المشاركين حول أسباب تعرض النساء للتحرش الجنسي في الأماكن العامة . حيث بلغ إجمالي المصوتون 25072 شخصا

منهم 48.7 % حملوا الفتاة مسؤولية تعرضها للتحرش وذلك لارتدائها ملابس غير محتشمة.

وأرجع 48.2% من القراء المصوتين سبب التحرش إلى انعدام القوانين الرادعة لمرتكبي فعل التحرش الجنسي .

-وبالتأكيد هناك تراخي في دور الدولة في حماية المرأة .أو أن حماية النساء ليست موجودة على قائمة اهتمامات الحكومة المصرية . لان حوادث التحرش الجماعي أصبحت ظاهرة متواترة في مصر في أي تجمع ضخم وفي أهم شوارع المحافظات الكبرى . بل وبالقرب من مراكز الشرطة دون اتخاذ تدابير لحماية النساء وهو مازاد من معاناة المرأة العاملة والدارسة سواء كانت فتاة أو متزوجة لأن العنف ضد المرأة بالأخص التحرش الجنسي يعد من أشد أشكال إهانة المرأة وإذلالها وانتهاك خصوصيتها رغم إرادتها واعتداء على الحرية الشخصية واعتداء على حصانتها النفسية والجسدية . والثابت أن أغلب النساء اللاتي تعرضن للتحرش الجنسي يعانين من أمراض نفسية مثل القلق والسهر واللامبالاة والخوف والتعرض للكوابيس , والتحرش الجنسي بالنساء في أماكن العمل قد يسبب الانهيار العصبي خاصة إذا كانت ظروف المرأة لا تسمح لها بالاستغناء عن مكان العمل .

-ويساعد علي انتشار أشكال العنف ضد المرأة في مصر وظاهرة التحرش الجنسي أن القانون المصري لم يتعرض بالتجريم لمثل تلك الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لأن النصوص والمواد العقابية سواء في قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية - خلت تماماً من نص يجرمها ويؤثمها ويعاقب عليها .

التوصية

- 1- أصبحت الحاجة ملحة لإصدار تشريع لمعاقبة المتحرشين جنسياً من الرجال والنساء
- 2- إطلاق حملات التوعية من قبل الدولة من شأنها تأصيل ثقافة الإبلاغ عن الجريمة تحجيماً لها والقضاء عليها.
- 3- إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 تغلظ عقوبة الحبس ضد كل من تحرش جنسياً بغيره من النساء والرجال.

4- يستثنى من تطبيق أحكام المادة 17 من قانون العقوبات كل من الفقرة الثانية والثالثة من المادة 268 وكذلك المادة 269 والمادة 290 من قانون العقوبات.

5-ختان الإناث

إن عملية تشويه الأعضاء التناسلية" هو تقليد معروف لدى معظم المصريين. ويُعتقد أن نسبة 95% من الفتيات اللاتي يبلغن 15 من العمر وما فوق قد تعرضن للختان. هذا ما تبين في المسح الديمغرافي الصحي في العام 2005. ولقد بذلت المنظمات النسائية علي مدي خمسة عشرة عام جهود عديدة بلا نتيجة حقيقية وذلك لغياب الإرادة لدي الحكومة المصرية من وضع حد لمعاناه النساء في مصر

رغم أنه من المعروف طبيا أن الأعصاب الجنسية في المرأة: تكون مركزة في البظر (Clitoris) كما أن الأعصاب الجنسية للرجل تكون مركزة في رأس الذكر. فالختان كما تمارسه القابلة: يعني قطع البظر ... وفي بعض الأحيان قطع جزء من الشفرة.

وهذا يعني عمليا حرمان المرأة من جميع أعصاب الحسّ الجنسي، فهو في تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها في الجنس واستجابتها له (orgasm) يشبه إلى حد كبير تأثير الخصى على الرجل.

لذا فختان الإناث هو نوع من إهدار آدميتها والقضاء على مشاعرها وأحاسيسها ... ويصيبها بالبرود الجنسي، وهو أحد أسباب الطلاق وتفكك الأسر في مصر. بالإضافة إلي المشكلات الاجتماعية المصاحبة لعادة ختان البنات ... وهي اضطرار الرجال إلى تعاطي المخدرات كالأفيون والحشيش بقصد إطالة الجماع، حتى يستطيع إثباع زوجته جنسيا. وقد أجمع علماء الاجتماع على أنه لا أمل في القضاء على ظاهرة المخدرات في مصر، إلا بعد القضاء نهائيا على ظاهرة ختان البنات.

التوصية

يعد تقاعس الحكومة المصرية من إصدار تشريع يجرم إجراء عملية الختان بشكل عام في المستشفيات العامة والخاصة أو المنازل سواء القائم علي العملية من الأطباء أو من غير المتخصصين رغم ارتفاع عدد

الوفيات من الإناث الصغار نتيجة إجراء تلك العملية في مختلف المحافظات المصرية ليس تقصيرا وحسب ولكن يصل الي حد الشراكة في تلك الجريمة ضد المجتمع بأسرة وليس في حق النساء فقط وذلك.

6- اغتصاب وزنا المحارم .

تعتبر جناية مواعه الأنثى بغير رضاها 0 الاغتصاب) من أخطر الجرائم التي تلحق بالمجتمع خصوصا إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها (المحارم) أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم , بل أنها تنصدر في بشاعتها كل جرائم الاعتداء على الأعراض لما لها من آثار سيئة وخطيرة في ترويع الأمن وهدم أركان الأسرة وتفسخ العلاقات الاجتماعية والأسرية وغياب التراحم بينهم والقضاء على صلة الأرحام وقدسيتها فهو اعتداء بشع وحقير على المحارم واعتداء على شرفها وكيانها , وهو اعتداء مخالف لكل الأعراف والشرائع السماوية والقوانين الوضعية .كذلك يشيع الخوف والفرع والقلق في نفوس الناس على مصائر نسائهم من توحش أفراد المجتمع الذين يفسدون في الأرض ويقطعون عليهم الطرق أو يفاجئوهن في مأمن باعتداء المحارم وكذلك أقرب الناس إليهن والذين يتولون أمانة المسؤولية في أن يسبغوا عليهن الحماية والأمان والرعاية الصالحة , هؤلاء الجناة لايصنونون الثقة الممنوحة لهم .

و لقد أكدت المعطيات دراسة ميدانية أجرتها مؤسسة قضايا المرأة المصرية بمحافظة سوهاج

على تعرض نسبة 39.3% من عينة الدراسة لأفعال التحرش الجنسي من أحد محارمها أو أقاربها، ولعل هذه النسبة تمثل مؤشر خطير لواقع هذه الظاهرة، لأن هذه النسبة تدلل على وجود مثل هذه السلوكيات التي تتجاوز العديد من المقدرات والقيم والتقاليد التي تحكم وتضبط سلوك الأفراد في المجتمع المصري، ولم تكن أفعال التحرش الجنسي بالمحارم

في إطار نتائج الدراسة مقتصرة على شكل واحد، بل تعددت أشكال أفعال التحرش الجنسي بالمحارم.

فهناك تحرش جنسي باللمس وبلغت نسبته 47.2%،

وهناك تحرش جنسي بالكلام واللفظ وبلغت نسبته 25%،

وهناك تحرش جنسي بالنظر وبلغت نسبته 22.2%،

وهناك اغتصاب كامل وبلغت نسبته 5.6%.

ولعل هذه النسب تؤكد على خطورة ما يحدث في المجتمع المصري الآن من انهيار أخلاقي ولعل ما يدل على خطورة الأزمة، تعدد مرتكبي أفعال التحرش الجنسي بالمحارم، ولقد أكدت بيانات الدراسة سالفه الذكر على أن "أخو الزوج" هو أكثر الفاعلين تكرارا وبلغت نسبته ما بين عينة الدراسة 36.1%، يليه زوج الأخت بنسبة 13.8%، يليه الأخ، وابن العم، وابن العممة، وعم الزوج بنسبة واحدة بلغت 8.3%، يليه العم، والخال، وأبو الزوج بنسبة 5.6%، وأخيرا الأب، والابن، وابن عم الأم بنسبة 2.8%.

والجاني في تلك الجريمة لا يخضع لأي قواعد أو ضوابط موجودة في المجتمع، أو بمعنى آخر لم تعد وسائل الضبط الاجتماعي الموجودة في المجتمع المصري قادرة على كبح جماح رغبات الأفراد، في ظل تكوين اجتماعي يدعو للاستهلاك، الذي أصبح غاية من غايات الأفراد، ومن ضمن السلع المعروضة للاستهلاك الأنثى، دون اعتبار لأي قواعد حاكمة.

والسؤال الآن

أين دور الدولة من إصدار أو تغليظ التشريع لمواجهة كل هذا العنف الذي يمارس ضد النساء في الشارع والعمل وحتى منازلهم؟

التوصية

الأخذ بالمبدأ الدستوري بأنه يجب أن يتطور حجم العقوبة بتطور حجم الجناية , فإن المادة 267 التي تعاقب على هذه الجناية قد صدرت بقانون العقوبات رقم 58 الصادر عام 1937 أي قبل 71 عام حدثت خلال تطورات اقتصادية واجتماعية وأخلاقية .

المطلوب تغليظ العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 267 في جناية مواقعه الأثنى بغير رضاها من الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وتغليظ العقوبة في الفقر الثانية من المادة 267 من الأشغال المؤبدة إلى عقوبة الإعدام إذا كان الفاعل (المغتصب) من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم . مع عدم إعمال المادة 17 من قانون العقوبات التي تجيز للقضاة النزول

بالعقوبة وتخفيفها أو تبديلها بعقوبة أقل خصوصاً وأن هذه الجناية مزدوجة تشمل اغتصاب المحارم وخيانة الأمانة طبقاً للمادة 338 من قانون العقوبات .

